يكره تكرار الصلاة على الجنازة فلا يصلي عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة فإن صلى أولا بدون جماعة أعيدت ندبا في جماعة ما لم تدفن عند الحنفية والمالكية وخالف الشافعية والحنابلة كما هو مذكور تحت الخط (الشافعية قالوا : تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن .

الحنابلة قالوا : يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن كما تقدم ويكره التكرار لمن صلى أولا)